ونحوه لبس باصطياد فلا يمكن اعتباره ولو اصاب صيدا وما ذكره صاحب الهداية مناقض ما ذكره هو نفسه ايضا من قوله وان
تبين انه حس ادمي لا يحل المصاب وعلى اقتضا ما ذكره هذا ان يحل لان المصاب صيد كما في هذه المسلة بل اولى لان مقصوده ايضا فيها
صيد وقال فيه لو رمى الى ادمي او بقرا ونحوه وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف فيه قولان في قول
يحل وفي قول لا يحل فيحمل ما ذكره صاحب الهداية على رواية ابي يوسف فيستقيم ولا حاجة الى الفرق ولو لم يتبين ان صاحب
الحس ما هو لا يحل تناول ما اصابه لاحتمال ان يكون المسموع حسه غير صيد فلا يحل المصاب بالشك والبازي في جميع ما ذكرنا كالكلب
قال وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم لما روينا وبينا من المعنى في الكلب لان كل واحد منهما ذكوة اضطرار فيكون الوارد
في احدهما واردا في الاخر دلالة لاستوايهما من كل وجه قال وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لقوله عليه السلام لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلثة ايام وادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم
واحمد وابو داود والنساي وروي انه عليه السلام كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته فيحمل
هذا على ما اذا قعد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد ولانه يحتمل ان يموت بسبب اخر فيعتبر فيما يمكن التحرز عنه لان الموهوم
في الحرمات كالمتحقق وسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لان اعتباره فيه يودي الى سد باب الاصطياد وهذا
لان الاصطياد يكون في الصحرا بين الاشجار عادة ولا يمكنه ان يقتله في موضعه من غير انتقال ويتوارى عن عينه غالبا فيعذر
ما لم يقعد عن طلبه للضرورة لعدم امكان التحرز عنه ولا يعذر فيما اذا قعد عن طلبه لان الاحتراز عن مثله ممكن فلا ضرورة اليه
فيحرم وهو القياس في الكل الا انا تركناه للضرورة فيما لا يمكن التحرز عنه وبقي على الاصل فيما يمكن وجعل قاضي خان في فتاواه
من شرط حل الصيد ان لا يتوارى عن بصره فقال لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول
ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والاصما ما رايته والانما ما توارى عنك وهذا نص على ان الصيد يحرم
بالتواري وان لم يقعد عن طلبه واليه اشار صاحب الهداية ايضا بقوله والذي رويناه حجة على مالك في قوله ان ما توارى عنه
اذا لم يبت ليلة حل واذا بات ليلة لا يحل وهذا يشير الى انه اذا توارى عنه لا يحل عنده وان لم يقعد عن طلبه فيكون مناقضا
لقوله في اول المسلة واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لم يوكل فبنى الامر على الطلب وعدمه لا على التواري وعدمه وعلى هذا اكثر كتب فقها اصحابنا رحمهم الله لو حمل ما ذكره
على ما اذا قعد عن طلبه كان يستقيم ولم يبق تناقض ولكنه خلاف الظاهر وما روينا من الحديث يبيح ما غاب عنه وبات ليالي فيكون
حجة على من منع ذلك وان وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل لقوله عليه السلام لعدي اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله
عليه فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شيت وان وجدته غريقا في الما فلا تاكل رواه مسلم والنساي وفي رواية انه
عليه السلام قال له اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله رواه احمد والنساي وفي رواية ان عديا رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله ارمي في الصيد فاجد فيه سهمي من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل رواه الترمذي
وصححه ولانه محتمل تحققت فيه الامارة فيحرم بخلاف ما اذا كان بلا امارة على ما بينا وحكم ارسال الكلب والبازي في جميع ما ذكرنا
من الاحكام كالرمي قال ولو رمى صيدا فوقع في ما او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم لقوله تعالى والمتردية
ولما روينا ولقوله عليه السلام لعدي اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ما فانك لا تدري الما
قتله او سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد ولقوله عليه السلام لعدي اذا رميت سهمك فكل واذا وقع في الما فلا تاكل رواه البخاري
واحمد ولانه احتمل موته بغيره اذ هذه الاشيا مهلكة ويمكن الاحتراز عنها فيحرم بخلاف ما اذا كان لا يمكن التحرز عنه فهذا هو
الحرف في المحتمل في هذا الباب وهذا فيما اذا كان فيه حيوة مستقرة يحرم بالاتفاق لان موته مضاف الى غير الرمي واذا كانت
حيوته دون ذلك فهو على الاختلاف الذي مر ذكره في ارسال الكلب قال وان وقع على الارض ابتدا حل لانه لا يمكن التحرز
عنه فسقط اعتباره كيلا ينسد بابه على ما بينا بخلاف ما اذا امكن التحرز عنه لان اعتباره لا يودي الى انسداد بابه لان اعتباره
لا يودي الى الحرج فامكن ترجيح المحرم عند التعارض على ما هو الاصل في الشرع ولو وقع على جبل او سطح او اجرة موضوعة فاستقر
ولم يتردّ حل لان وقوعه على هذه الاشيا كوقوعه على الارض ابتدا ولانه لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره بخلاف ما اذا وقع على

شجر

شجر او حائط او اجرة ثم وقع على الارض او رماه وهو على جبل فتردى منه الى الارض او رماه فوقع على رمح منصوب او قصبة
قائمة او على حرف اجرة حيث يحرم لاحتمال ان احد هذه الاشيا قتله بحده او بترديه وهو يمكن الاحتراز عنه وقال في المنتقى
لو رمى صيدا فوقع على صخرة فانفلق راسه او انشق بطنه لم يوكل لاحتمال موته بسبب اخر قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله
وهذا خلاف اطلاق الجواب المذكور في الاصل ولكن يجوز ان يكون اطلاق الجواب في الاصل فيما عدا هذا المفسر لان حصول
الموت بانفلاق الراس وانشقاق البطن ظاهر وبالرمي موهوم متردد فالظاهر اولى بالاعتبار من الموهوم فيحرم بخلاف
ما اذا لم ينشق ولم ينفلق لان موته بالرمي هو الظاهر فلا يحرم فيحمل اطلاق الجواب في الاصل عليه وحمل السرخسي ما ذكر في المنتقى
على ما اذا اصابه حد الصخرة فانشق لذلك وحمل المذكور في الاصل على انه اذا لم يصبه من الصخرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع عليه
فحل لذلك فكلا التاويلين صحيح ومعناهما واحد لان كلا منهما يحمل ما ذكره في الاصل على ما اذا مات بالرمي وما ذكره في المنتقى على
ما اذا مات بغيره وفي لفظ المنتقى اشارة اليه الا ترى انه قال لاحتمال الموت بسبب اخر اي غير الرمي وهذا يرجع الى اختلاف
اللفظ دون المعنى فلا يبالي به وان كان الطير المرمي مائيا فان لم تنغمس الجراحة في الما اكل وان انغمست لا يوكل لاحتمال الموت به دون
الرمي لان تشرب الجرح الما سبب لزيادة الالم فصار كما اذا اصابه السم قال وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم
لما روينا من حديث ابرهيم ولما روي ان عدي بن حاتم قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني ارمي الصيد بالمعراض فاصيب فقال اذا رميت
بالمعراض فخزق فكله وان اصاب بعرضه فلا تاكله رواه البخاري ومسلم واحمد ولما روي انه عليه السلام نهى عن الحذف وقال انها لا تصيد
ومسلم ولكنها تكسر السن وتفقا العين رواه البخاري واحمد ولان الجرح لا بد منه لما بينا من قبل والبندقة لا تجرح وكذا عرض المعراض
وان رماه بالسكين او السيف فاصابه بحده اكل والا فلا وان رماه بحجر فان كان ثقيلا لا يوكل وان جرح لاحتمال انه قتله بثقله
وان كان الحجر خفيفا وبه حدة وجرح يحل لتعين الموت بالجرح ولو جعل الحجر طويلا كالسهم وهو خفيف وبه حدة فرمى به صيدا فان
جرح حل لقتله بجرحه ولو رماه بمروة حديدة ولم تبضع بضعا لا يحل لانه قتله دقا وكذا اذا رماه بها فابان راسه او قطع اوداجه
لان العروق قد تنقطع بالثقل فوقع الشك ويحتمل انه مات قبل قطع الاوداج ولو رماه بعود مثل العصا ونحوه لا يحل لانه
قتله ثقلا لا جرحا الا اذا كان له حد فبضع بضعا فيكون كالسيف والرمح والاصل في جنس هذه المسايل ان الموت اذا حصل
بالجرح بيقين حل وان حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل حتما او احتياطا وان جرحه فمات وكان الجرح مدميا حل بالاتفاق وان
كان غير مدم اختلفوا فيه قيل لا يحل لانعدام معنى الذكوة وهو اخراج الدم النجس وشرط النبي صلى الله عليه وسلم اخراج
الدم بقوله انهر الدم بما شيت رواه احمد وابو داود وغيرهما وقيل يحل لاتيانه ما في وسعه وهو الجرح واخراج الدم ليس
في وسعه فلا يكون مكلفا به لان الدم قد يحتبس لغلظه او لضيق المنفذ بين العروق وكل ذلك ليس في وسعه وقيل ان كانت
الجراحة كبيرة حل بدون الادما وان كانت صغيرة لا تحل الا بالادما لان الكبيرة انما لا يخرج منها الدم لعدمه والصغيرة لضيق
المخرج ظاهرا فيكون التقصير منه وان ذبح الشاة ولم يخرج منها الدم قيل تحل اكلها وقيل لا تحل والاول قول ابي بكر الاسكاف والثاني
قول اسمعيل الصفار ووجه القولين دخل فيما ذكرنا واذا اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه فان ادماه حل والا فلا وهذا يويد
قول من يشترط خروج الدم قال وما صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو وقال الشافعي اكلا ان مات
الصيد منه لانه مبان بذكوة الاضطرار فيحل كالمبان بذكوة الاختيار بخلاف ما اذا لم يمت لانه ما ابين بالذكوة ولنا قوله عليه السلام
ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة رواه ابن ماجه ذكر الحي مطلقا فينصرف الى الحي حقيقة وحكما والعضو المبان
منه بهذه الصفة لان المبان منه حي حقيقة لقيام الحيوة فيه وكذا حكما لانه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبر هذا
القدر من الحيوة حتى لو وقع في الما وفيه قدر هذا من الحيوة يحرم بخلاف ما اذا ابين بذكوة الاختيار لان المبان منه ميت حكما
الا ترى انه لو وقع في هذه الحالة في الما او تردى من الجبل لا يحرم لان موته قد حصل بالابانة حكما فلا يضاف الى غيره وان كان
حصل بذلك حقيقة وقوله ابين بالذكوة قلنا حالة وقوعه لم يقع ذكوة لقيام الحيوة في الباقي حقيقة وحكما على ما بينا وانما تقع
ذكوة عند موته وفي ذلك الوقت لا يظهر في المبان لعدم الحيوة فيه ولا تبعية لزواله بالانفصال فصار الاصل فيه ان المبان
من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بان يبقى في المبان منه حيوة بقدر ما يكون في المذبوح